

الذخيرة

كتاب اللقطة وفي التنبيهات هي بفتح القاف وضم اللام وهو ما التقط وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير قصد وطلب وفي القيس رويت اللقطة مفتوحة القاف وساكنتها قال وسكون أولى لأنه بناء المفعول في باب فعله وفعل وقال غيره بفتح القاف اسم المال الملتقط في قول الأصمعي وابن الأعرابي والفراء واسم الملتقط عند الخليل لأنه وزن اسم الفاعل نحو الهمزة واللمزة والضحكة وبإسكان القاف وضم اللام وأصلها ما في الصحيحين جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال إعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله ﷺ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها وروي وإلا فشأنك بها وفي البخاري وغيره قال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار فجئت بها رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا ثم جئته فقال عرفها حولا آخر فذكر ثلاثة